

ان يتاخر في احد الاختين عن الابوين والصورة الاولى منها ان يكون
 الام اولام الاب فللاختين من الام الثلثان بالفرض والباقي وهو الثلث
 ان لم يكن بين الابوين زوجية والاضيف السدس للاختين بالاولاد وانما
 من الاب الثلثان بالاضيف الباقي للاختين لانه معنق نصفه
 ونصفه الاخر من الاختين لانهما اعتقنا معنق نصفه الاخر فالسدس
 للاختين وخمسة السدس للاختين الصورة الثانية ان يكون الاب
 اولام الام فللبنتين منه الثلثان فرضا وطلبيا وهو الثلث او بعد
 الثمن للزوجية من الاجنبي والام نصفين بالاولاد لهما من الام كل
 كما ما بالنسبة لولا فادامتا احدى الاختين بعد موت الابوين
 على ما في صورتين عن الاخرى والاجنبي واللاخت النصف بالنسبة
 والباقي لمعقق ابها وهما الاجنبي والام وكانت جية وماخصها وهو الربع
 يكون لمعققها وهما الاختان نصفه وهو الثمن للجدة والاخرى للاختين
 لو كانت جية فهو لمعقق ابها الاجنبي والام ومن هنا جاء الدور وهكذا
 ولا ينقطع وان دقت الكسور والاصحاب فطحوه واختلغوا في قطعه
 على ثلاثة اوجه احدها ان للثبت خمسة ⁸ بالمعز من واخذ بالاولاد للاختين
 الباقي واحد يوضع في بيت المال الصابغ الثاني ان يسقط سهم
 المدور وينتفع العتمة على ⁴⁷ للاخت وللاجنبي ² الثالث وهو الذي ارشاه
 الامام جبرئيل عليه السلام ان يكون للاخت الثلثان وللاجنبي الثلث
 فانها النصف بالفرض ثم وجدنا الباقي كما حصل للاختين في كل الاخت
 نصفه

نصفه وهكذا وان دق فقسمنها على هذه النسبة فكانت للاخت
 الثلث الباقي ومراة ثلثان وللأختي ثلثا النصف ومراة ثلث
 فقسمة المال بينهما على ³ وترجع بالاختصار الى ³ ولا يخفى بعد ذلك
 وجه القياس في بيان الجملتين الاخرتين وصورهما الاربع والله اعلم
 ولو استمرت الاختان اباهما تم استمرت احداهما فما لكل واحدة
 نصف ولا الاب ونصف ولا الاخت الاخرى ولمعققة الام والولا
 على الام وعلى النصف الاخر من الاخت لولا الام فلو مات الاب ثم
 الام فلما منه الثلثان بالفرض والثلث بالولا ان لم يكن زوجية
 وبعد الثمن ولمشترية الام منها الثلثان والثلث للاخرى ثم ان ماتت
 احدى الاختين فلاختها بالثمن ارباع المال ان كانت الميثة مشترية الام
 النصف بالاختوة ونصف الباقي بالولا على نصف ابها وان كانت الاخرى
 فالكل مشترية الام النصف بالاختوة والربع بالولا على نصف ابها
 والربع للاخرى بالولا على كل امها وعند الناس مراعاة الاصول
 الفقهاء يظهر لك فروع لا تنتهي فلنقتصر على ما اوردناه
 ونرجع الي بقية نظم الباب **قال**
 وان يكن الحربي معنق مسلم وصار اسيرا لارق مد للالا
 على النصف اذ في الرق انطالق حقه ومعنق ذمي رقيق له المقتل
 وحسن تربيته بخلاف طرد الرقيق فللثاني له اعنق بالولا
 وان اعنق الذي اذرق معنق له فولا كل لصاحبه اجمل